

Distr.: Limited  
1 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستراتيجية

الدولية للحد من الكوارث

جمهورية إيران الإسلامية\* والمكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارات  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩  
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٣/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن توقيع مذكرة التعاون بين جمهورية إكوادور والمنظمة العالمية  
للأرصاد الجوية<sup>(١)</sup> تشكل خطوة كبيرة في عملية إنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع استراتيجيات على الصعد الوطني، والإقليمي  
والدولي ترمي إلى منع الضرر الذي تتسبب فيه الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو  
وتخفيف هذا الضرر وإصلاحه،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/C.2/56/2، التذييل.

- ١ - **تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛**
- ٢ - **تشيد بما اعتمده البلد المضيف من تدابير لإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينو؛**
- ٣ - **تناشد الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما المشاركون في الاستراتيجية للحد من الكوارث والمجتمع الدولي أن يتخذوا، حسب الاقتضاء، التدابير المناسبة التي تدعم إنشاء هذا المركز البحثي في غواياكيل، إكوادور، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة العلمية والتقنية والمالية، وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف؛**
- ٤ - **توحيب بإنشاء الفريق العامل المعني بالمناخ والكوارث، وتدعو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لتخفيف الفقر والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى ضمان التوفيق بين المهام الموزعة على الأفرقة العاملة المعنية بتغيير المناخ، وانعدام المناعة الاقتصادية والاجتماعية وفعالية نظم الإنذار المبكر؛**
- ٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ قراراتها ٢٠٠/٥٢، و ١٨٥/٥٣، و ٢٢٠/٥٤، و ١٩٧/٥٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠؛**
- ٦ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".**

---

(٢) A/56/76-E/2001/54.